الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت قال
الاسنوي ومحله ان تعمد فان كان جاهلا لم يحنث قال العراقي
وسئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لايبيت
سوى الليلة الفلانية لليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها
فاجبت بان مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن افتى
شيخنا البلقيني بخصوصي فيمن حلف لا يشكو غريمه لابن
حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فاجاب بعدم وبوافقه
تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة الا مرة
انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى لمخالف للقاعدة
المتقدمة انتهى واقول لا نسلم المخالفة للقاعدة وذلك لان
الاثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود هنا من النفي هو
منع نفسه من المبيت فيما عدا الليلة المستثناة فيكون
المقصود من الاثبات هو اباحة مبيته فيها لا التزامه
فلا يحنث بالترك فتامله فانه حسن دقيق ثم رايت الاسنوي
قال وعدم الحنث هنا اي في مسئلة الروضة السابقة
لا يخالف الاستثناء من النفي اثبات لانه في مثالنا وهو المستقبل منع
نفسه من وطء غير المرة واخرج المرة فقبل الثابت نقيض الملفوظ به
قبله فعليه اذا لم يطأ المرة يحنث وقيل الثابت نقيض ما دل عليه لفظه
وهو الامتناع فعليه اذا انتفى الامتناع في المدة ثبت التخيير فيها
بخلاف الحلف على ماض او حاضر كلم اطأ الا مرة فيحنث اذا لم يكن قد
وطيها جزما لانتفاء توجيه التخيير ولهذا الوقال ليس له علي الا

ماية

ماية لزمته جزما انتهى وفي فتاوي السبكي فيمن حلف ليعطين فلانا كذا كل
يوم فمضى يوم ولم يعطه انه يقع عليه طلقة وتحل اليمين ولا يقع الطلاق
الصادر تنجيزا او تعليقا قبل النكاح اي المتزوج لمن اراد طلاقها قبل
النكاح ولا بعده كقوله لاجنبية كبانن منه انت طالق او ان تزوجتك
دخلت الدار فانت طالق او كل امراة اتزوجها او ان دخلت الدار فزوجتي
طالق فلا تطلق على زوجها ولا بتزوجها بدخولها الدار بعد تزوجها
لانتفاء الولاية عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك اي لا طلاق واقع او معلق ولا عتق كذلك الا
لمن يملك ولا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لان
عدم الوقوع على الاجنبية معلوم لكل احد فوجب حمله على الاخر بن
ليفيد ولانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت
لم يقع اتفاقا فكذلك ان تزوجتك يا نتفا الفارق فلو رفع التعليق
في نحو كل امراة اتزوجها فزوجي طالق الي حاكم شافعي فوله الحكم ببطلانه
كما صرح به العبادي والهروي ويجب ان يكون محله اذا لم يحكم
به حاكم بزواه كما كلي والا امتنع التعرض له لغيره من مواقع الاختلاف
وما وقع لابي زرعة العراقي مما يخالف ذلك احتجاجا بان ذلك
افتا لاحكم حقيقي وتبعه على ذلك كثير ممن بعده من غير تامل
لا التفات اليه ولا يجوز العمل به وان بالغ فيه ومما يرد
به صريح رده قطعا امران احدهما انه لم يعد احد من الاصحاب
هذا الكلم في الاحكام التي جوز وا نقضها لا قطعا ولا على خلاف
ولو كان منها لتعرضوا له لانها عندهم معينة محضورة والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)